قرار رقم ١٣٤٢/م (١)
بموجب القرار رقم ١٣٤٢/م تاريخ ١٥ـ٩ـ١٩٩٤.

المادة ١ ـ يجري التملك العقاري للرعايا العرب في مدن مراكز المحافظات ، وفي اماكن الاصطياف المحددة بقرار وزارة الداخلية رقم ٦٨٥/م٠ن تاريخ ٥ـ٥ـ١٩٩٤ طبقا للشروط والاجراءات التالية :

١ ـ يسمح للرعايا العرب بتملك ما يحتاجونه من عقارات ضمن حدود المخططات التنظيمية لمدن مراكز المحافظات لغايات السكن والعمل والسياحة .

٢ ـ يسمح للمواطن العربي بالتملك في اماكن الاصطياف المحددة بقرار وزارة الداخلية رقم ٦٨٥/م٠ن تاريخ ٥ـ٥ـ١٩٩٤ لغاية السكن والاصطياف :

آ ـ بحدود الف متر مربع ضمن المخطط التنظيمي لمكان الاصطياف .

ب ـ بحدود خمسة آلاف مترا مربعا ضمن الحدود الادارية لمكان الاصطياف .

٣ ـ يعتبر الزوج والزوجة وأولادهما القاصرون بحكم الشخص الواحد .

٤ ـ يخضع البناء على العقارات العائدة للرعايا العرب للترخيص حسب انظمة ضابطة البناء النافذة .

٥ ـ في حال شراء طالب التملك العربي ارضا معدة للبناء في احد اماكن الاصطياف المحددة يتوجب عليه تقديم تعهد حسب النموذج المعتمد والمرفق بهذا القرار يلتزم بموجبه بالبناء على العقار واستثمار بقية مساحته خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيله في السجل العقاري ويمكن تمديد هذه المهلة سنتين أخريين بقرار من وزير الداخلية ، وذلك تحت طائلة انتقال هذا العقار حكما الى مجلس الوحدة الادارية او البلدية او املاك الدولة لقاء تعويض يقدر حسب قانون الاستملاك .

٦ ـ يتوجب على طالب التملك العربي تبديل مايعادل قيمة عقاره بالقطع الاجنبي وبالسعر المجاور لدى احد المصارف المعتمدة .

المادة ٢ ـ يقدم طلب التملك الى ديوان المحافظة التي يقع العقار داخل حدودها الادارية ، مرفقا بالوثائق التالية :

١ ـ قيد عقاري للعقار المطلوب تملكه صادر عن مديرية المصالح العقارية في المحافظة ، وترفق به قائمة مساحة اصولية صادرة عن دائرة المساحة بالمديرية المذكورة مالم تكن المساحة مسجلة في القيد العقاري .

٢ ـ بيان من البلدية المختصة يوضح موقع العقار وهل هو داخل او خارج المخطط التنظيمي لمكان الاصطياف .

٣ ـ صورة عن قيد نفوس البائع .

٤ ـ صورة مصدقة عن قيد نفوس المشتري العربي او جواز سفره .

٥ ـ سند تعهد ـ حسب النموذج المعتمد ـ بشأن البناء والاستثمار اذا كان العقار في احد اماكن الاصطياف .

المادة ٣ ـ يرفع المحافظ طلب التملك الى وزارة الداخلية مشفوعا برأيه في ضوء التحقيقات التي يجريها بصدده ، وتعيد الوزارة هذا الطلب الى المحافظ خلال ثلاثين يوما على الاكثر مرفقا بموافقتها على التسجيل او عدمه .

المادة ٤ ـ ان رفض وزير الداخلية لطلب التملك قطعي لايقبل أي طريق من طرق المراجعة ، على انه يجوز اعادة الطلب بعد انقضاء سنة على تاريخ الرفض .

المادة ٥ ـ يمسك لدى وزارة الداخلية فهرس بأسماء ومناطق التملك العقاري للرعايا العرب .

المادة ٦ ـ لاتسري احكام هذا القرار على الحالات التالية :

١ ـ تملك الرعايا العرب في المناطق العقارية الواقعة خارج مدن مراكز المحافظات واماكن الاصطياف المحددة حيث تطبق بشأنه احكام المادة الرابعة وما يليها من المرسوم التشريعي رقم ١٨٩ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته .

٢ ـ قرارات الترخيص الصادرة بشأن تملك الرعايا العرب للعقارات في سورية قبل ٥ـ٥ـ١٩٩٤ أي قبل تاريخ صدور قرار وزارة الداخلية رقم ٦٨٥/م٠ن بتحديد أماكن الاصطياف ، حيث تعتبر هذه القرارات سارية المفعول وقابلة للتنفيذ دونما حاجة لتجديد طلبات التملك بشأنها .

٣ ــ معاملات الانتقال لمالكين من الرعايا العرب لورثتهم في مدن مراكز المحافظات واماكن الاصطياف المحددة ،حيث تنفذ دونما حاجة لتقديم طلبات تسجيل بشأنها .

٤ ــ معاملات الافراز والاختصاص القضائي للعقارات خارج مدن مراكز المحافظات ، حيث لا يحتاج الشريك العربي للحصول على موافقة جديدة لتنفيذها .

٥ ــ تملك الرعايا الفلسطينيين المقيمين في سوريا ،حيث تبقى الاجراءات المطبقة بشأن تملكهم كما هي .

المادة ٧ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه اعتبارا من تاريخ صدوره .